والمرتضى والاتباع وبن ادريس وجملة المتاخرين الى تحريمها ايضا وذهب
جماعة منهم بن ابي عقيل وابو علي بن الجنيد والصدوق وابو جعفر بن بابويه
الى الحل لكن شرط الصدوق سماع تسميتهم عليها وساوى بينهم وبين المجوسي
في ذلك وبن ابي عقيل صرح بتحريم ذبيحه المجوسي وخص الحكم باليهود والنصارى
ولم يقيدهم بكونهم ذمه وكذلك الاخوان ومنشاء الاختلاف اختلاف
الروايات في ذلك وهي كثيره من الطرفين لنذكر اجودها مضافا الى ظاهر
الايات والاعتبار فاما القايلون بالتحريم فاحتجوا بوجوه قوله تعالى
ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق والكافر لا يعرف الله تعالى فلا
يذكره على ذبيحته ولا يرى التسميه على الذبيحه فرضا ولا سنه الروايات فمنها
روايه سماعه عن الكاظم عم قال سالته عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال لا
تقربن بها وروايه محمد بن سنان عن قتيبه الاعشى قال سالت اباعبد الله عم
عن ذبايح اليهود والنصارى فقال الذبيحه اسم ولا يومن على الاسم الا المسلم
وروايه محمد بن سنان ايضا عن اسمعيل بن جابر عن الصادق عم قال لا تاكل
ذبايحهم ولا تاكل في انيتهم يعني اهل الكتاب وعن قتيبه قال سال رجل اباعبد الله
عليه السلم ايضا وانا عنده فقال الغنم يرسل فيها اليهودي والنصراني فتعرض
فيها العارضه فيذبح اتاكل ذبيحته فقال له ابو عبد الله عم لا تدخل ثمنها
مالك ولا تاكلها فانما هو الاسم فلا يومن عليها الا المسلم فقال له الرجل
اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم
فقال كان ابي يقول انما هي الحبوب واشباهها وصحيحة الحلبي قال سالت
اباعبد الله عم عن ذبايح نصارى العرب هل توكل فقال كان علي ينهاهم
عن اكل ذبايحهم وصيدهم وقال لا يذبح لك يهودي ولا نصراني اضحيتك

وصحيحة

وصحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال لا يذبح اضحيتك يهودي ولا نصراني
ولا المجوسي وان كانت امراة فتذبح لنفسها وروايه ابي بصير ايضا عنه عم
قال لا تاكلوا من ذبيحه المجوسي ولا تاكل ذبيحه نصارى تغلب فانهم مشركوا
العرب وروايه زيد الشحام قال سئل ابو عبد الله عم عن ذبيحه الذمي قال
لا تاكل ان سمى وان لم يسمي وفي معناها اخبار كثيره قوله ان الاخلاد الى
الكفار في الذبح ركون الى الظالم فيندرج تحت النهي في قوله تعالى ولا تركنوا
الى الذين ظلموا فتمسكم النار ولا نه استيمان والكافر ليس محل للامانه ولان
لها شرايط فلا يستند في حصولها الى قوله هذا غايه ما استدلوا به وفي
جميعه نظر اما الايه فلان النهي فيها توجه الى اكل ما لا يذكر اسم الله عليه سوا
كان المذكي مسلما ام كافرا ومفهومها مع قوله فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ان ما
سمي عليه يباح اكله سوا كان ذابحه مسلما او كافرا فالمنع من حيث عدم التسميه
لا من حيث الكفر ومن اين لكم ان الكافر لا يسمي على الذبيحه فان المراد من التسميه
هنا ذكر اسم من اسماء الله تعالى عليها كما علم وسيحقق ثم لو كان العلم بالتسميه شرطا
لزم مثله في المسلم ولا يقولون به واما قوله ان الكافر لا يعرف الله ولا يذكره
على ذبيحته فمن العجب فان الكافر الكتابي مقر بالله تعالى وما ينسب اليه من التثليث
فان عزير بن الله والمسيح بن الله ونحو ذلك لا يخرج عن اصل الاقرار بالله تعالى
وهذه الالحاقات وان اوجبت الكفر لا تقتضي عدم ذكر الله فانه يذكر الله
في الجمله ويقول الحمد لله وذلك كان في الذكر على الذبيحه كما هو مقتضى الايه وفي
فرق المسلمين من ينسب الى الله تعالى امورا منكره ولا يخرجه ذلك عن ان يذكر الله
كذلك على ان في دلاله الايه على النهي عن اكل ما لا يذكر اسم الله عليه مطلقا
بحثا فان قوله وانه لفسق كما يحتمل كونه معطوفا والتقدير وان الاكل الذي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)